الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**بيروت في 30 آذار 2022**

**جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم**

**الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي الرسمي في العام الدراسي 2021 - 2022**

**المرجع:** المادة١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠٠٣|١٠|٢١

**نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي الرسمي في العام الدراسي 2021 - 2022**

وتفضلوا بقبول الاحترام،

**النائب**

**بهية الحريري**

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

# اقتراح قانون معجل مكرر
# احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي الرسمي
# في العام الدراسي 2021 - 2022

**مادة وحيدة:**

1. خلافاً لأي نص آخر وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي 2022/2021، يُحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الاكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسميّة على اختلاف مسمياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقرّرة لهم وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أدناه لناحية المعنيين بهذا القانون باستثناء من هم متعاقدون مع الجامعة اللبنانية ما لم يكن المتعاقد نفسه قد تمنّع عن تنفيذ ساعات التدريس المسندة إليه بحسب القرارات والآلية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.
أما المستعان بهم فتكون بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها.

2. تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والتربية والتعليم العالي خلال شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون أسس إحتساب بدلات ساعات التعاقد للمتعاقدين للتدريس بالساعة في التعليم العام ما قبل الجامعي، بمن فيهم المستعان بهم في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، وكذلك للمتعاقدين في التعليم المهني والتقني، الذين حفظ لجميعهم الحق باحتساب ساعات التدريس المقررة لهم بموجب الفقرة الأولى من هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن الطريقة التي تمّ هذا التدريس وفقاً لها .

3. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

**التاريخ : 30 آذار 2022**

**النائب**

**بهية الحريري**

## الأسباب الموجبة

## لاقتراح القانون الرامي إلى احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي الرسمي في العام الدراسي 2021 - 2022

لما كان سير العمل في العام الدراسي الجاري 2021 - 2022 بدءاً من إنطلاقه ، وحتى تاريخه عرف وقائع ومعطيات ذات إنعكاس مباشر وأكيد على مدته ، وبالتالي على عدد ساعات التدريس التي نفذها كل من المتعاقدين للتدريس بالساعة ، ويقتضي بالتالي أن تؤخذ بعين الإعتبار هذه المعطيات إن لجهة تحديد ما يتوجب إنجازه من المناهج التعليمية وكحدٍ أدنى خلاله ، وإن بالتالي لما يستدعي إسداؤه من تعليم في كلّ من مواد هذه المناهج ،

ولما كان ما يقتضي الإعتداد به وفق ما هو مشار إليه في الفقرة أعلاه يستتبع إناطة تحديد أسس إحتساب بدلات التعاقد التي تنص الفقرة الأولى من إقتراح القانون على حفظ الحق بها للمتعاقدين المعنيين والمقصودين بهذه الفقرة، ببيان هذه الأسس، وبإظهار شروط قيام وإستحقاق حفظ الحق المذكور، وذلك بقرار يتخذ ضمن المهلة المعقولة الأقصر من الوزيرين المختصين والمعنيين بوضع القانون موضع التطبيق بعد إقراره، وهما وزيرا المالية والتربية والتعليم العالي.

لذلك ، نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر.